محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/١٤٥١

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميـــزة: شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة المســـاهمة العامـــة.
وكلاؤها المحامون د.إبراهيم الجازي ود.عمر الجازي وشادي الحياري ولـين الجيوسـي وسـوار سـميرات ونشـأت حسـين السـيايدة.

المميز ضـدهم: ١- شـــلاش شـــاهر قبيـــل الشـــياب.
٢- فتحـــي شـــاهر قبيـــل الشـــياب.
٣- عمـــر شـــاهر قبيـــل ســـليمان.
٤- جهـــاد شـــاهر قبيـــل الشـــياب.
وكـــيلهم المحـــامي خالـــد شـــطناوي.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٥/٩٤٩٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩) المتضمن رد الاسـتئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصـادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقـم ٢٠١٤/١٣٤ تـاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠) وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٣٨٩٤٠,٩٩٧٢) ديناراً يوزع فيما بينهم حسب حصصهم في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها كامل المصاريف والرسـوم النسبية التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامـاة

lawpedia.jo

عن هاتين المرحلتين يضاف لهذا المبلغ فائدة قانونية بواقع ٣,٥% فائدة سنوية تسـري من تاريخ إنشاء الخط عام ٢٠١٣.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.

٢) أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالفاً للواقع والقانون.

٦) أخطأت محكمة الاستئناف في الحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعون شلاش وفتحي وعمر وجهاد أولاد شاهر قبيل شياب (المميز ضدهم) الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٣٤ بمواجهة المدعى عليها (المميـــزة) شـــركة الكهرباء الوطنية يطلبون فيها إلزام المدعى عليها بدفع بدل العطل والضرر ونقصـــان القيمة اللاحقة بقطعة رقم (١١) حوض رقم (١) لوحة ٦ المعتـــرض الشـــرقي مـــن أراضي الصريح المملوكة لهم بسبب قيام المدعى عليها تمرير أسلاك الضغط العـــالي من فوقها وبناء أبراج حديدية منها الذي تسبب بنقصان قيمتها.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ قرارهـــا الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٣٨٩٨٢) دينـــاراً و٦١٢ فلساً يوزع بينهم كل حسب حصصه في سند التسجيل مع تضـــمينها الرســـوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار المذكور وطعنت فيه بلائحة استئناف أصلي وتبعها المدعون بلائحة استئناف تبعي وقـــررت محكمـــة اســـتئناف إربـــد بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/٩٤٩٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ رد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار المبلغ المحكوم به وإلزام المدعى عليها بـــدفع مبلغ (٣٨٩٤٠) ديناراً و٩٩٧٢ فلساً للمدعين يوزع بينهم حسب حصصهم فـــي ســـند التسجيل مع تضمينها كامل المصاريف والرسوم النسبية التي تكبدها المـــدعون عـــن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائـــدة القانونية بواقع ٣,٥% سنوياً تسري من تاريخ إنشاء الخط عام ٢٠١٣ .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ ضمن المدة القانونية والتي تبلغها وكيل المميز ضدهم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ وخلا الملف مما يشير إلى أنه تقدم بلائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني وفي ذلك نجد إن المدعين يملكون الأرض موضـــوع الدعوى كما هو ثابت من سند التسجيل المقدم ضـــمن بينـــات الـــدعوى وأن الخـــط الكهربائي يمر من خلال الأرض سالفة الذكر فتكون الدعوى مقامة للمطالبة بالتعويض من المدعى عليها من خصم بمواجهة خصم وأن وكالة وكيل المدعين موقعة بتـــاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بعد إقامة المنشآت الكهربائية وأن هذه المنشآت تتسبب بوقـــوع ضـــرر بأرض المدعين مما يتعين معه رد هذين السببين.

وعن أسباب التمييز الثالث والرابع والخامس المنصبة علـــى تخطئـــة المحكمـــة باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء ترك أمر تسميتهم لها قاموا وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وتقـــدموا لاحقـــاً بتقرير يشتمل على وصف شامل للأرض موضوع الدعوى وتبين لهم مرور خطـــوط الضغط العالي من خلال الأرض وأن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالأرض وتم حساب التعويض بتاريخ إنشاء الخط بقيمتها قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعـــه بالتـــاريخ ذاته والفارق هو التعويض المستحق فجاء التقرير موافقاً للأصول والقـــانون وأســـباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها.

lawpedia.jo

وعن **السبب الســـادس** والمنصب على تخطئة المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها.

وفي ذلك فإن محكمة الموضوع حكمت بفائدة بمعدل (٣,٥%) من تـــاريخ إنشـــاء الخط في العام (٢٠١٣) ووفق ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون الكهرباء العام وأن وكالة وكيل المدعين قد تضمنت المطالبة بالفائدة القانونية مما يتعـــين معـــه رد هـــذا السبب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ١٧ شعبـــان سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢٤م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo